

## وسائل الشيعة

[ 185 ] عبيداً الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة، وهو العشر، وما سقى بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر. [ 11797 ] - 8 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب - قال: والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح. [ 11798 ] 9 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع برطل العراق. [ 11799 ] 10 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما

8 - التهذيب 4: 14 / 35، والاستبصار 2: 14 /

41، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب. 9 - تحف العقول: 418، وأورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وأخرى في الحديث 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة. 10 - تحف العقول: 418. (1) تقدم في الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين 5 و 8 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 5 وفي البابين 6 و 11 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو. (\*)